المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

البحث عن الكرامة

ورقـات تحليلية حول قضايـا الهجرة

FTDES

FORUM TUNISIEN POUR LES DROITS ÉCONOMIQUES ET SOCIAUX

البحث عن الكرامة

ورقات تحليلية حول قضايا الهجرة

المؤلفون

خـــالد طبـــــابي

نعيمـــة الفقيـــه

هـــــــالة المؤدب

هـاجر عرايسية

إن محتوى هذه المطبوعة هو مسؤولية المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ولا يعبّر بالضرورة عن موقف مؤسسة روزا لكسمبورغ

الفهرس

1. **من إحباط الاحتجاج الاجتماعي إلى المشروع الهجري غير النظامي: دراسة سوسيولوجية حول العلاقة السببية بين الاحتجاج الاجتماعي والهجرة غير النظامية** ..... خالد طبابي 03

2. **وضعية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء بجهة مدنين** ..... نعيمة فقيه 26

3. **"نفاذا إلى العدالة أم بحث عن الكرامة"** ! ..... هالة المؤدب 44

4. **العنف المسلط على المهاجرات أصيلات جنوب الصحراء في تونس** ..... هاجر عرايسية 57

" نفاذا إلى العدالة أم بحث عن الكرامة ! "

نهالة الهؤدب

المقدمـــــــة

إن كان لي ذنب فلي حرمة والحق لا يدفعه الباطل... وحرمتي أعظم من زلتي لو نالني من عدالتكم نائل ... ولي حقوق غير مجهولة يعرفها العاقل والجاهل.

"البرانى ... والبرانية"[63] كلمات تونسية تعبر عن فكر ومعتقد شعب تعاقبت عليه عديد الحضارات، هي كلمات تحمل في طياتها نظرة غيرية للآخر، فيها الرفض والعنصرية، هي شبيهة جدا بالعرق الآري والنازية، حفاظا على مجموعة واحدة، ثقافة واحدة، وعنصر واحد لا تعددية فيه.

هذه الكلمات التي خرجت من رحم الثقافة التونسية، هي ليست سوى عبارات تخفي داخلها وضعية اجتماعية وفي أعماقها خلفية قانونية. من هنا تكمن البداية، والقراءة الصحيحة لكل النصوص القانونية التي لا تمت للواقع بصلة ولا تهدف إلا للحفاظ على مصالح دولية والحماية من مخاوف قومية.

[63] سهيمة بن عاشور: الحريات الفردية للأجانب والأجنبيات في تونس: غرباء الجمهورية.

إن دراسة القانون اليوم تحيلنا بالأساس إلى مخاوف المشرع التونسي من فقدانه أمنه الداخلي والحفاظ على التوازن القائم أو المزعوم والحفاظ على مصالح وهوية مجموعة معينة، وقد خلق هذا إشكالا قانونيا يهم المواطن التونسي بصفة عامة والمهاجر غير النظامي الذي اختار الهجرة إلى التراب التونسي بحثا عن سبل العيش والحياة الكريمة بصفة خاصة. إن هذا الإشكال القانوني يقودنا إلى طرح إشكال أعمق وهو النفاذ إلى العدالة.

في بحثنا هذا سنتطرق إلى مقاربة حقوقية تحليلية خاصة بحق المهاجر في النفاذ إلى العدالة عموما وبغض النظر عن شكل الهجرة المعتمد، نظاميا كان أو غير نظامي.

لم يعرّف المشرع التونسي الهجرة والمهاجر وهذا يعتبر قصورا من جانب المشرع لأنه في غياب التعريف القانوني يغيب التأطير الصحيح الذي يلاءم وضعية المهاجر ويؤدي إلى إسقاط التشريعات لسد الفراغ التشريعي.

إن التعريف المتداول للهجرة في أبسط معانيها يقدمها كحركة انتقال الأشخاص فرادى أو جماعات من موقع إلى آخر بحثا عن وضع اجتماعي، اقتصادي وأمني أفضل. ولا تخرج الهجرة غير النظامية عن هذا المفهوم سوى في مخالفتها للنصوص القانونية التي تضعها الدولة لضبط إقليمها من حيث الدخول أو الخروج منها[64]. أما من الناحية التاريخية فقد

[64] تعريف إعلامي حقوقي.

ساهمت الهجرة في إعمار الأراضي بمجموعاتها البشرية المختلفة الثقافات.ولئن كانت الهجرة في البداية تعد من أشكال ردود الفعل الطبيعي للإنسان للحفاظ على حياته، إلا أنها أخذت منحى مختلف في الوقت الحالي، حيث أصبحت الهجرة غير النظامية قضية معقدة وملفا شائكا، فبعد أن كان الإنسان يتنقل بحرية أدى التطور الذي لحق بمفهوم الدولة إلى ضبط الأقاليم مما جعل التنقل على أرضها بالنسبة للأجانب يخضع إلى شروط وكانت هذه أولى الأسباب التي دفعت لظهور ما يعرف بالهجرة غير الشرعية أو التسلسلية وغير النظامية.

تعد الهجرة غير النظامية ظاهرة عالمية تؤرق المجتمع الدولي، وبعد أن كانت ظاهرة مرحبا بها لما توفره من يد عاملة تلبي حاجيات الاقتصاد الأوروبي باتت تخضع لقوانين معقدة للحد منها وكانت أول خطوات سياسات الهجرة الحالية إغلاق الحدود.

رغم المجهودات التي بذلتها الدول في معالجة ظاهرة الهجرة إلا أن الاعتماد فقط على المعالجة الأمنية الصارمة لم يحقق النتيجة المرجوة منه بالقضاء على الهجرة الغير النظامية ومرد ذلك الفوارق على مستوى التنمية بين الدول.

أما التفسير القانوني للهجرة غير النظامية فيستخدم هذا المفهوم في المعالجة القانونية، لأن فيها مخالفات للقانون والنظم المعنية بالهجرة وحرية الأفراد وتنقلاتهم بين الدول مما جعل عددا كبيرا من الشبان يقدمون على الهجرة مع ما تحمله لهم من مخاطر حياتية، فالانتقال غير

الشرعي يتحقق باستخدام وسائل التنقل بطرق غير مسموح بها قانونيا وعدم المرور بإجراءات السفر القانونية ولهذا ينطوي مفهوم الهجرة غير النظامية على مضمون قانوني من خلال دخول الشخص حدود دولة ما دون وثائق قانونية، إذ غالبا ما يتم التسلل عبر الطرق البرية، الصحراوية أو الجبلية أو البحرية. كذلك دخول شخص حدود دولة ما لفترة محدودة وبقائه فيها إلى ما بعد الفترة المشار إليها دون موافقة قانونية كأن تكون غايات دخوله للمرة الأولى السياحة أو زيارة الأقارب ثم المكوث والاستقرار في الدولة المضيفة.

هذا التعريف القانوني المتداول هو تفسير محدود ولا يشمل كل عوامل الهجرة.

من ناحية حقوقية تعرف الاتفاقيات الدولية الهجرة من خلال نصوصها على النحو التالي :

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعطي لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، وان لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده. كذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 قد نص أيضاً على أن حق كل فرد مقيم بصفة قانونية في الدولة في الانتقال وفي اختيار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم وحق كل فرد في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلاده.الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لسنة

1986. الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة حول حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990، وعرّفت الاتفاقية العامل المهاجر بأنّه الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطاً مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها، فضلاً عن أنّها حددت الشروط والضوابط التي تنطبق على العامل المهاجر، وبيان حقوقه والضمانات الخاصة به مع أفراد أسرته.

اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكول الملحق بها لعام 2000، إن الاتفاقية تهدف إلى تعزيز التعاون في مجال منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها ويؤكد البروتوكول على معاملة المهاجرين معاملة إنسانية ومحاربة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين.[65]

التكييف القانوني للهجرة غير النظامية بالرغم من قصوره لا يمنع المهاجر غير النظامي من المطالبة بحقوقه على اختلاف جنسيته أو وضعيته. بناء على ذلك تم إجراء هذا البحث بالاستناد على مقاربة حقوقية تحليلية لظاهرة الهجرة غير النظامية مع التركيز على حقوق المهاجر في النفاذ إلى العدالة والمطالبة بحقوقه. وأحالنا البحث الى طرح إشكال قانوني عن ماهية التشريعات القانونية التي تجرم الهجرة غير النظامية وخاصة منها الحواجز القانونية للنفاذ إلى العدالة ومدى احترامها لحقوق المهاجر.

3 سارة حنفي مؤشرات حقوق الإنسان للمهاجرين و أسرهم في تونس .

للإجابة عن هذا الإشكال القانوني سنتطرق في جزء أول إلى مقاربة تحليلية للحواجز القانونية للنفاذ إلى العدالة (I) ثم الحدود الإجرائية للنفاذ إلى العدالة (II).

I- المقاربة التحليلية للحواجز المانعة لنفاذ المهاجر للعدالة

كل تعدي على الحقوق يقتضي استردادها بالقانون الذي يعد الضامن للعدالة. لكن عندما يصبح القانون هو السالب لهذه الحقوق المكرسة في الاتفاقيات الدولية يصعب الحديث عن النفاذ إلى العدالة إلا باللجوء الى ضغط من طرف المجتمع المدني والمجتمع الدولي لإنصاف الضعفاء والضحايا.

1. شروط الحصول على الإقامة تثقل كاهل المهاجر:

جميع المهاجرين من حقهم التمتع بحقوقهم الأساسية، والضمان الاجتماعي، والخدمات الصحية،والتعليم، والعمالة الكاملة والمنتجة في ظروف لائقة،والنفاذ إلى العدالة بشروط متساوية كما من حقهم التمتع بحماية حقوقهم كعمال وتعزيز السلامة في مكان العمل وضمان حمايتهم رجالا كانوا أو نساء.

لم يرد في القانون التونسي نظام حول حماية حقوق المهاجر غير النظامي أو نص معين، لكن قانون 1968 ينظم وضعية الأجانب[66] والشروط

المحددة لدخولهم وإقامتهم في تونس كما يحدد العقوبات المترتبة عليهم في حال مخالفة القانون. يشترط هذا القانون على كل الأشخاص غير التونسيين الذين طالت فترة إقامتهم في تونس لأكثر من ثلاثة أشهر، الحصول على تصريح يجيز لهم الإقامة .أما المعهد الوطني للإحصاء، فقد اعتبر أجنبيا كل من يقيم أو ينوي الإقامة في تونس لأكثر من ستة أشهر.

مفهوم الأجنبي المقيم في تونس يمكن من التمييز بين هذه الفئة وفئة المهاجر الدولي الأكثر عموميّة والتي يمكن أن تنطبق على أي شخص يغيّر بلد إقامته المعتاد.ويُقصد بالتالي بالمهاجرين في تونس الرعايا الأجانب المقيمين بصفة مؤقتة أو دائمة، أيا كان سبب الهجرة، من عّمال أو طلبة أو طالبي لجوء أو مهاجرين بما فيهم المهاجرون غير النظاميون الوافدون إلى تونس للاستقرار بها أو للعبور.

يمكن بالتالي تحديد فئتين من المهاجرين: المهاجرون النظاميون، والمهاجرون غير النظاميون من حيث الإقامة و/أو العمل. ويكون انتظام وضع الأجنبي في تونس على مستويين: احترام القواعد التي تنظم الإقامة في تونس، والشروط المتعلقة بوجود عقد عمل مصّدق من قبل؛ والشرطان متداخلان عضويا. فالحصول على حق الإقامة مقيّد إلى حّد كبير. وتحتوي بطاقة الإقامة على تصريح العمل، ولها نفس صلاحية المستندات التي تبررها، وهي ألا تتجاوز سنة واحدة .

المرصد الوطني للهجرة يعرف المهاجر بكونه "على الصعيد الدولي لا يوجد مصطلح متفق عليه ويستعمل هذا المصطلح عادة عندما يتم اتخاذ قرار الهجرة بحريا من طرف الشخص المعني لدوافعه الخاصة ودون تدخل

عامل خارجي ضاغط. وينطبق هذا المصطلح على الأشخاص الذين ينتقلون إلى بلد أو إقليم أخر بغاية تحسين ظروفهم المادية والاجتماعية. أو البحث عن أفاق مستقبلية لهم ولعائلاتهم."[67]

تعتبر بطاقة الإقامة وشروط التحصل عليها من المعوقات الأساسية التي تجعل حظوظ المهاجر في النفاذ إلى العدالة ضعيفة جدا.

المشاكل الأساسية التي يتعرض إليها الطالب الإفريقي تتمثل في صعوبة حصوله على بطاقة الإقامة التي تسلم متأخرا وأحيانا لا تسلم مطلقا من طرف الإدارة. فبعد إيداع الطالب الإفريقي لملفه تتأخر الإدارة في تسليم بطاقات الإقامة في الوقت المحدد وعند إيقاف الشرطة للطالب يتم ترحيله واعتبار تنقله غير قانوني وبالتالي يدفع الطالب ثمن تأخر الإدارة في تسليم بطاقة الإقامة. وهذه وضعية «نادية" وهي طالبة افريقية من جنسية كمرونية أرهقتها إجراءات تجديد الإقامة مع تقاعس أعوان الإدارة في تجديد بطاقة الإقامة. أفادتنا نادية بأن: "جميع الطلبة الذين يدرسون في تونس يعانون من نفس المشكل «.

في ظل الأوضاع الصعبة التي يعيشها الطالب الإفريقي لا يتمكن من المطالبة بحقوقه المكرسة في الاتفاقيات الدولية من حرية تنقل خوفا من الترحيل والطرد.

إضافة إلى هذا الموقف السلبي الذي يتخذه المهاجر غير النظامي في المطالبة بحقوقه يجهل اغلب المهاجرين غير النظاميين بحقهم في النفاذ

67

إلى العدالة ففي كل مرة أقوم بالاستفسار عن علمهم بحقوقهم يكون الجواب بالنفي وجهلهم التام. أما الشق الأخر من المهاجرين غير النظامين المطلعين على هذه الحقوق فيفضلون السكوت وعدم تقديم الشكايات أو رفع المحاضر.

كذلك، يعاني الطالب الإفريقي من مشاكل متعلقة بالجامعات الوهمية والاختصاصات الوهمية إذ يتم التسويق لهذه المؤسسات عبر شبكات التواصل الاجتماعي الموجودة في بلد الضحية والتي تتواصل مع شبكات في تونس. عن طريق هذه الشبكات يقوم عديد من الطلبة الأفارقة بالترسيم الأولي في بلده وفور قدومه إلى تونس ليلتحق بمقاعد الدراسة يكتشف أنه قد تم التحايل عليه ويجبر على دراسة اختصاص ليس من اختصاصه. أضف إلى ذلك تكاليف الكليات الخاصة الباهظة. حدثنا عن ذلك "جوزيف"، واحد من الطلبة الذين تم التحايل عليهم فاضطر لدراسة اختصاص غير الاختصاص الذي قدم من اجله وهو يدرس الآن في كلية خاصة لم يقم بالترسيم فيها إلا فور قدومه إلى تونس خوفا من الكليات الوهمية التي يتم الترويج إليها في بلاد الضحية.

2. الانتهاكات المسلطة على المهاجرين:

الانتهاكات التي لحقت المهاجر غير النظامي شملت جميع المجالات منها الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية.

3. الاتجار بالأشخاص والانتهاكات التي لحقت بالمهاجر غير النظامي:

وافقت تونس على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمقتضى القانون عدد 63 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 وصادقت عليه بموجب الأمر عدد 2101 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002[68]. كما وافقت تونس أيضا على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة الطرف الضعيف أي النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 بمقتضى القانون عدد 05 لسنة 2003 المؤرخ في جافني 2003 وصادقت عليه بموجب الأمر عدد 698 لسنة 2003 المؤرخ في 25 مارس 2003[69].

إن الوصف القانوني للوضع الذي يعيشه المهاجر غير النظامي في تونس اليوم لا يمكن له إلا أن يأخذ شكل الجريمة المنظمة التي كرسها المشرع التونسي في قانون 2016 الخاص بالاتجار بالأشخاص و مكافحته و قد عرفه المشرع التونسي و كذلك المرصد الوطني للهجرة كونه "كل استقطاب أو تجنيد لأشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو تحويل وجهتهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم باستعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو

[68] سلمى عبيدة: تقديم القانون الأساسي لـ03 أوت 2016 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

[69] نفس المصدر.

استغلال حالة استضعاف أو استغلال نفوذ أو تسليم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا أو عطايا أو وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر و ذلك بقصد الاستغلال أيا كانت صوره سواء من طرف مرتكب تلك الأفعال أو بوضعه على ذمة الغير لاستغلاله"[70]

بقراءة تحليلية لهذا التعريف وانعكاسه على الواقع المعاش للمهاجر غير النظامي نجده نص على ورق مقابل السكوت الكلي من قبل الدولة على الانتهاكات التي يتعرض إليها المهاجرين من سلب للحقوق و تعدي على حرمة الحياة و الحق في النفاذ إلى العدالة بشروط متساوية.

إن الانتهاكات التي يتعرض إليها المهاجر غير النظامي عديدة خاصة منها الانتهاكات الاقتصادية التي تتعلق بعمل المهاجرين والطريقة التي يدخلون بها إلى تونس من اجل العمل فمنهم من يدخلون إلى تونس عن طريق وسطاء في بلاد الضحية يوهمون المهاجر بتوفير عمل وتقديم عقود عمل مدلسة وفور قدوم المهاجر إلى تونس يجد نفسه دون مأوى ودون عمل فيصبح مع وضعيته هذه عرضة إلى الاستغلال ويضطر إلى العمل في المنازل أو في الحظائر و المقاهي.

"كوني" مهاجر من جنسية ايفوارية تعرض للاستغلال فور قدومه إلى تونس من قبل صاحب مصنع في صفاقس وقد رفض مؤجره دفع الأجرة طيلة ستة أشهر مقابل سكوت المهاجر خوفا من ترحيله وعندما قمت بسؤاله عن سبب صمته لهذه التعديات التي يتعرض إليها لاحظت خوفه

8 وزارة الشؤون الاجتماعية المرصد الوطني للهجرة معجم مصطلحات الهجرة و اللجوء.

وتردده في الإجابة:" نحن المهاجرون غير النظاميون ليس لنا الحق في المطالبة بأية حقوق حتى وإن طالبنا الدولة التونسية ستقوم بترحيلنا قسرا "

وأضاف قائلا: «لا أستطيع أن أتقدم إلى المحكمة ومقاضاة صاحب العمل لأنه قام باحتجاز جواز سفري مقابل عملي لديه طيلة اليوم على مدار الأسبوع ويكتفي بتوفير الأكل والشرب والسكن "

مع العلم أن "كوني" يقيم مع زوجته وله بنت تبلغ من العمر سنتين وهي لا تتمتع بأية حقوق من الحقوق المكرسة للطفل في الاتفاقيات الدولية حتى من حيث العناية الطبية ويضطر "كوني" لأخذها إلى العيادات الخاصة كما تعمل زوجته في منزل لعائلة تونسية.

معاناة المهاجر غير النظامي لا تنحصر فقط في ظروف العمل الشاقة وسوء المعاملة الجسدية والمعنوية طوال ساعات العمل التي لا تنتهي وصعوبة تلقي العلاج بل تطال المرأة العاملة التي تعتبر وضعيتها أسوء من الرجل لكونها طرف ضعيف فهي تعمل في ظروف عمل قاسية ومعرضة إلى التحرش الجنسي من قبل صاحب المنزل الذي تعمل فيه. نظام العمل هذا يندرج ضمن إستراتيجية منظمة حيث أن عديد الفتيات يصلن إلى تونس دون الحاجة إلى تأشيرة طيلة 90 يوما وأخريات بموجب عقود عمل وهمية مقابل الربح المالي الذي يتحصل عليه الوسيط أو السمسار. يتم احتجاز وثائق هذه الفتيات فور وصولهن إلى المطار ويكتشفن أن عليهن ديون يجب سدادها وأن واقع عملهن في تونس

له شكل أخر وأنهن ضحية شبكة للاتجار بالأشخاص. كانت هذه وضعية "أليس" وهي فتاة ايفوارية أمية لا تجيد القراءة ولا الكتابة. هي أم تركت ابنتها مع جدتها وتم التحايل عليها عن طريق عقود العمل الوهمية فلم تجد خيارا إلا قبول أي عمل من اجل العيش ودفع الخطايا التي عليها لكي تتمكن من العودة إلى بلادها.

كان الخوف ينتابها عند حواري معها، تنظر حولها يمينا وشمالا وكأن أحدا يلاحقها فقد كان الاضطراب والخوف يلازمانها وعندما سألتها عن كل هذا الارتباك الذي يملئها أجابت بصوت يكاد يسمع:" الخوف يسكنني من وقع الصدمة التي أعيشها منذ قدومي إلى تونس والعنصرية التي لامستها من قبل متساكنيها فكل يوم أتعرض إلى التحرش والشتائم في الشارع وإلى محاولات الاغتصاب من قبل صاحب العمل الذي اشتغل في منزله فإما ألبي احتياجاته الجنسية أو يصطحبني إلى الشرطة"

وأضافت قائلة: "الناس هنا في تونس عنصريون جدا فعندما أتحدث إلى أحد منهم يرفضون النظر إلي لأني سوداء البشرة و يشمئزون مني ".

لم يقتصر الأمر فقط على الانتهاكات التي تعرضت إليها "أليس" على المستوى الاقتصادي والأخلاقي بل كذلك طالها الانتهاك من قبل الدولة أيضا فقد رفضت السلطات التونسية مغادرتها التراب التونسية إلى أن تدفع الخطايا التي عليها ولم تعر السلطات التونسية أي اعتبار إلى وضعيتها الخاصة وفقدانها أبيها وأختها على التوالي.

على الرغم من أن تونس هي الدولة العربية الوحيدة التي تجرم العنصرية قانونيا فلا يزال القضاء عليها هاجس المجتمعين المدني والحقوقي على حد السواء.

الانتهاكات الأخلاقية وصعوبة الاندماج:

"قيرا قيرا..." هكذا يلقب الإفريقي في تونس مع ضربه بقاذفة الحجارة من قبل الأطفال إذا مر أمامهم رجل أو امرأة سود البشرة فقد قال لي" كوني":

"انأ وإخوتي الأفارقة يؤلمنا جدا عندما يقوم الأطفال بشتمنا ونعتنا بقيرا قيرا فهي ليست المرة الأولى لدرجة أننا تعودنا على بالاهانة فكل شخص يحمل وصمة عاره ونحن بشرتنا الداكنة هي وصمة عارنا "

بالنسبة للعوامل التي تزيد من صعوبة اندماج المهاجر غير النظامي في المجتمع يعد جهلهم باللغة العربية العائق الأكبر أمام المهاجر غير النظامي سواء في تعامله مع الإدارة التونسية أو في استخدام مواصلات النقل. وقد تم اغتصاب فتاة من جنسية ايفوارية من طرف سائق تاكسي جماعي وهي عاملة لدى أسرة تونسية. فبعد أن قام بإيصال جميع الركاب مع علمه أن الفتاة الايفوارية تجهل اللغة العربية قام باستدراجها إلى مكان يخلو من الناس وقام هناك باغتصابها. وقد عبرت على هذا بتنهدات عديدة: «من شدة مقاومتي له فقدت أنفاسي وكنت أدعوا ربي أن يطلقني..."

4. النفاذ إلى العدالة من وجهة نظر المقاربة الحقوقية في ظل المحاولات التشريعية المكرسة صلب قانون 2004 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر:

إن التباين في النص القانوني الجزائي يعرض الشأن العام للدولة التونسية لأزمة ثقة وخاصة على مستوى معاملتها للمهاجرين غير النظاميين من جهة و تملقها الواضح لحليفها الأوروبي من جهة أخرى وهذا بيّن أمام البلدان المغاربية خاصة المغرب والجزائر. سنت تونس تشريعات لمواجهة الهجرة غير النظامية التي تنامت بشكل كبير في الفترة الأخيرة بعدما فشلت كل الأساليب الأمنية والردعية المخالفة للمواثيق الدولية بمساسها للحرمة الجسدية والحريات الفردية. و لعل قمة "5 زائد 5"[71] بين الدول المغاربية والدول الأوروبية التي انعقدت في تونس في 12 ديسمبر 2003 لها دور كبير في ظهور قوانين جديدة بعدما تلقت دول المغرب العربي ضغطا كبيرا وانتقادا حادا من طرف نظيرها الأوروبي من أجل إعادة النظر في سياستها المتعلقة بالهجرة غير النظامية[72]. ان مشروع القانون الجديد الذي سنته تونس يعتبر مجاملة لدول الاتحاد الأوروبي من أجل المحافظة على العلاقات والروابط الدبلوماسية معها والتي توصف بالثمينة والفعالة وخاصة مع فرنسا وإيطاليا. رغم وجود المنظمات الحقوقية التونسية و نواب معارضة بالبرلمان صرحت إن هذا

[71] محمد رضا التميمي: دفاتر السياسة والقانون: الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية.

10 نفس المصدر

القانون جاء لضرب الحريات الفردية وحرية التنقل لكن هذا لم يقف في وجه مجلس النواب للمصادقة على مشروع القانون الجديد الخاص بجوازات السفر في نهاية عام 2003 والذي جاء فيه محاولة لسد الثغرات الموجودة في النصوص القانونية التي ترجع إلى عام 1975 بحيث توسع المشرع التونسي في تجريم كل عناصر الهجرة غير النظامية مثل الأشخاص المهربين أنفسهم أو من يساعدهم أو مالكي الأماكن التي تأويهم بحيث يجرم نص القانون المجموعات التي تكون عصابات أو تنظيمات بغرض تنظيم عمليات هجرة غير نظامية، ويحدد الأشخاص المتورطين في الجرائم غير النظامية. كذلك خص بالذكر طائفة الأشخاص الفاعلين الأصليين للجرائم المقصودة وحجم الأشخاص الذين يقومون بالأفعال التي تشكل جريمة.

المشرع التونسي بسنه هذه القوانين قد ترك الباب مفتوحا أمام توسع القاضي الجزائي في تأويل قصور قانون 2004 وأغلقه أمام المهاجر غير النظامي في المطالبة بحقوقه التي تحميها الاتفاقات الدولية والتي صادقت عليها الدولة التونسية وأصبحت جزء من المنظومة القانونية الوطنية النافذة[73].

إن جملة النقائص و الإخلالات التي تضمنها قانون فيفري 2004 وخاصة في فصله 38 من طابع زجري ومخيف أدت إلى حرمان المهاجرين غير النظاميين من الحقوق الأساسية المعترف بها للذات البشرية كحق

[73] رابح الخرايفي: Chapitre n° 1 : الهجرة غير النظامية في فقه القضاء التونسي.

الحياة والحق في المساواة والحق في السلامة الجسدية والحق في الحرية والأمن جميعها منظمة بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها تونس[74].

من الجانب الدستوري لم يخصص المشرع التونسي مكانة خاصة للاجئ والمهاجر إلا أنه اعترف لكل شخص مهما كانت جنسيته بحقوقه الأساسية. مع هذه الضمانات الدستورية وحتى بعد صدور دستور 2014 والذي تتالت بعده عدة نصوص قانونية تم إقرار توفير حماية خاصة لفئات معينة من الأشخاص المستضعفين. رغم هذه الكثافة التشريعية لم تقدم حلول إجرائية وعملية خاصة بحق المهاجر غير النظامي للنفاذ إلى العدالة. القيود التي وضعتها النصوص القانونية على إجراءات الإقامة تعتبر الهاجس الأكبر لكل مهاجر غير نظامي يوضع في وضعية اللا إقامة مع فقدانه للأوراق القانونية ليصبح عرضة للاستغلال والانتهاك من كل أصناف المجتمع خاصة من قبل أعوان الضابطة العدلية التي لم تتوانى عن تقزيم واحتقار كل مهاجر بصفة عامة والمهاجر غير النظامي بصفة خاصة. وفي هذا الشأن يصبح هذا الأخير عرضة للانتهاك والتعدي على حقوقه الكونية ومنها حرية تنقل. ولنا أن نذكر وضعية جوزيف و هو طالب إفريقي قدم إلى تونس بغرض الدراسة وقد تم التحايل عليه فأضحى بلا أوراق تضمن إقامته وعندما ذهب إلى الكاتدرائية ليصلي اعترضه عون الأمن وقام بتهديده ومنعه من دخول الكاتدرائية إذا لم

[74] سهيمة بن عاشور: نفس المصدر.

يسوي وضعيته القانونية. يعتبر هذا خرق واضح من جانب عون الأمن و تصرفه غير الدستوري المكرس في الفصل السادس.

إن مخاوف المهاجر غير النظامي وحقه في النفاذ إلى العدالة أصبح مرتبط بعامل الخوف من الترحيل القسري، وهذه الوضعية لا تنطبق فقط على المهاجرين غير النظاميين بل كذلك على المهاجر النظامي.

II- الحدود الإجرائية للنفاذ إلى العدالة

"الخطأ في تسمية الأشياء يزيد من بؤس العالم"[75]

لا يملك الأفراد شخصية قانونية دولية معترفا بها بموجب القانون الدولي ولذلك يمكن أن يمارسوا حقوقهم أمام المحاكم الوطنية التي تقرر العقوبات الملائمة والتعويض عن الإجحاف الذي سلط عليهم[76].

كرس الفصل 108 من دستور الجمهورية التونسية الحق في المحاكمة العادلة بأن خص لكل شخص الحق في المحاكمة العادلة ولم يربط النص الدستوري بين صفة المواطن والحق في المحاكمة العادلة بما يبين التوجه إلى دسترة الحق في المحاكمة العادلة كأحد حقوق الإنسان الأساسية وفقا لمقتضيات المادة العاشرة من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد الدولي لحقوق الإنسان[77].

---

[75] Albert Camus

[76] روضة العبيدي: تصريح إعلامي لرئيسة الهيئة العليا لمكافحة الاتجار بالأشخاص

[77] القاموس العملي للقانون الإنساني: Médecins sans frontières.

يتجلى في مجمل الأحكام الدستورية المتعلقة بمبادئ المحاكمة العادلة حرص واضعي الدستور على الالتزام بالمواثيق الدولية بما يؤكد ما ورد بتوطئة الدستور من التزام بمبادئ وحقوق الإنسان السامية غير أن النظر في الأحكام الختامية للدستور كما ضبطت بالفصلين 143 و144 في الدستور يكشف أن المشرعين خرقوا التزامهم بمبادئ حقوق الإنسان التي كرسوها بأنفسهم قبل أن يتولى غيرهم المس بها.

- الضمانات المقدمة للمهاجر غير النظامي في المحاكمة العادلة:

تظل الحقيقة المنتهى الذي ترمي إليه الإجراءات الجزائية، لكن هذه الحقيقة لا تخرج من بؤرها العارية وإنما هي دوما في حاجة إلى البحث والتقصي، فالبحث عن الحقيقة كالحفر في الصخر[78]. إذا كانت الحماية الجزائية للمصلحة العامة تقرر بحسب الأصل بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية فإن حماية الحقوق والحريات تتقرر بحسب الأصل للدستور لذلك كان ولابد من جملة مبادئ هي بمثابة الضمانات التي تكفل حماية الفرد عندما تصبح حريته مهددة بحكم القانون. وهذا ما عاينته مع وضعية المهاجرين غير النظاميين حيث نجد أن جل القائمين بالحق الشخصي لدى المحكمة قد تم التعسف في حقوقهم وخاصة من ناحية الضمانات العدلية من حق في محامي وفي محاكمة عادلة ونزيهة. وحتى وإن وجد محامي تواجهنا معضلة جهله وعدم تكوينه الكافي الذي

[78] الأستاذ محمود داود اليعقوبي والأستاذة هاجر الهيشري اليعقوبي: ضمانات المحاكمة العادلة في القانون التونسي.

يخول له الدفاع عن ذي الشبهة. إن الضمانات العدلية للمهاجر غير النظامي هي ضمانات شحيحة جدا سواء من ناحية الإنابة العدلية أو التكوين فالقضاة غير متمرسين وغير ملمين بالنظام القانوني للهجرة.

من الناحية الإجرائية وما يتعلق بآجال التحفظ والآجال في القانون التونسي يطرح استفهام لعدم تحديد آجال محددة للاحتفاظ، فقد حددت المدة بثلاثة أيام قابلة للتمديد مرة واحدة وقد تركت لتقدير أعوان الضابطة العدلية من تحفظ أو تخلي. في صورة التمديد لم يدرج المشرع حالات تحديد آلي بخصوص أنواع معينة من الجرائم وموضوع البحث خلافا لما ورد في المشروع الأول لتنقيح مجلة الإجراءات الجزائية وهذا ما خول لأعوان الضابطة العدلية التعسف في استعمال الحق بمنع "عيسى" و هو طالب إفريقي من جنسية غينية كانت وضعيته قانونية وسبب احتجازه لا من قبيل المخالفة ولا الجنحة ولا الجناية، فقد تم الاحتفاظ به لمدة ستة أيام وكان سبب احتجازه للعبه بالكرة على شاطئ البحر، فالعنصرية والتمييز قد طال حتى الكرة أيضا بتمييزها بين كرة إفريقية وكرة تونسية.

بطئ إجراءات التقاضي وتكاليفه من المعضلات الأساسية التي يتعرض إليها المهاجر وهي عوامل مرتبطة بالقوانين والتشريعات وكذلك أسباب مرتبطة بالقائمين على تنفيذ القوانين والتشريعات أمام المحاكم أي

القضاة والمحامون ومعاوني القضاة من خبراء وموظفون كذلك إجراءات ووسائل تنفيذ الأحكام. أما فيما يخص المشاكل المرتبطة بالمحامين هو عدم إلمام المحامي بالجوانب القانونية لوضعية المهاجرين غير النظاميين.

المجال الزمني غير الواسع للمهاجرين من أجل فتح مجال للطعن ونقض القرارات الإدارية التي تتنافى وحقوق الإنسان خاصة منها حقوق المهاجر وهذه القرارات الإدارية المتعلقة خاصة بإجراءات الإقامة والطرد والترحيل ألقسري.

الخاتمـــــة

إن النفـاذ إلى العدالـة بالنسـبة للمهـاجر غير النظـامي أصـبح بمثابـة الحلـم كي لا نقـول أن هـذا المفهـوم القـانوني لا يتواجـد في فكـره بسـبب السياسـة التي انتهجتهـا الدولـة التونسـية من ترهيـب وردع على مسـتوى العقوبات وكأنها تسلب حقوق الإنسان لتعطي حقوق أخرى وهمية وهي الحـق في الصـمت أمـام المطالبـة بـالحقوق، والخضـوع والاسـتغلال أمـام الـرفض لكل أسـاليب التعـدي على حرمـة الإنسـان. هـذا الموقـف السـلبي الـذي اتخـذه المهـاجر غير النظـامي سـاعد الدولـة التونسـية في زيـادة التضـييق علـيهم وسـلبهم حقـوقهم أكثر بل تفـاقم الوضـع إلى حـد أصـبح فيه بيع وشراء المهاجرين غير النظاميين أمر عادي وهذا ما حدث في شهر فيفري 2019 ببيع امرأة تحمل الجنسية الإيفوارية لعائلة تونسي مقابل مبلغ مالي عن طريق وسيط أي "سمسار".[79]

معلـوم أنـه دون بطاقـة الإقامـة لا يتمتـع المهـاجر بأيـة حقـوق فيصـبح معـه النفـاذ إلى العدالـة والمطالبـة بحقوقـه على المسـتوى الإجرائي مـن المعضـلات الأساسـية وهي نتيجـة للأسـلوب ألترهيبي المسـلط على المهـاجر سواء كان من قبل عناصر المجتمع أو من طرف أعوان الضابطة العدلية. يمكـن أن نسـتخلص مـن خـلال هـذا البحـث أن النفـاذ إلى العدالـة هـو نفـاذ إلى الكرامـة في الأصـل وهـو موكـول بالأسـاس إلى الدولـة وكـذلك إلى

17 تصريح رئيسة هيئة مكافحة الاتجار بالأشخاص روضة العبيدي .

تضافر مجهودات المجتمع المدني وتكثيف التعامل مع المجتمع الدولي ولذلك لنا مجموعة من التوصيات الهامة وهي كالآتي:

- إلغاء القانون المؤرخ في 03 فيفري 2004 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر.
- إمضاء الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة حول حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- تكليف لجان حقوقي و أساتذة جامعيين متخصصين في مجال الهجرة و القانون الدولي الخاص و العام من أجل العمل على مشروع قانوني خاص بالمهاجرين النظاميين وغير النظاميين.
- تكوين محامين وقضاة مختصين في مجال الهجرة وإذا أمكن الأمر إنشاء دوائر داخل المحاكم خاصة بالنظر في قضايا المهاجرين وأسرهم.
- تكثيف المجهودات والتضامن مع المنظمات والمجتمع المدني على المصادقة على مشروع القانون الخاص بمكاتب العمل الوهمية التي تسهر عليه الهيئة العليا لمكافحة الاتجار بالأشخاص برئاسة السيدة روضة العبيدي.

المراجـــــــع

1) سهيمة بن عاشور: الحريات الفردية للأجانب والأجنبيات في تونس: "غرباء" الجمهورية.
2) محمد رضا تميمي: دفاتر السياسة والقانون: الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية. جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي (الجزائر).
3) رابح الخرايفي: Chapitre n° 1 : الهجرة غير النظامية في فقه القضاء التونسي.
4) القاضية سلمى عبيدة: تقديم القانون الأساسي.
5) روضة ألعبيدي: تصريح رئيسة الهيئة العليا لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
6) القاموس العملي للقانون الإنساني: Médecins sans frontières.
7) محمد العفيف: المذكرة القانونية: 19-02-2014.
8) الأستاذ محمود داود يعقوب والأستاذة هاجر الهيشري يعقوب: ضمانات المحاكمة العادلة في القانون التونسي على ضوء أحكام دستور 2014. شركة دار القانون للمحاماة والاستشارات والتحكيم.
9) المرصد الوطني للهجرة : معجم مصطلحات الهجرة و اللجوء .

بدعم من

ROSA LUXEMBURG STIFTUNG
مكتب شمال إفريقيا
North Africa Office

FTDES
FORUM TUNISIEN POUR LES DROITS ÉCONOMIQUES ET SOCIAUX

المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
47، شارع الحبيب بورقيبة الطابق الثاني، 1001، تونس
الهاتف: 664 257 71 - الفاكس: 665 257 71
البريد الالكتروني: contact@ftdes.net